للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على
ما في المنهاج وما نقله الامام من الاتفاق على منع النسا اي منع الولاة لهن معارض لما حكاه
القاضي عياض عن العلما انه لا يجب على المراة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال
غض البصر عنهن للاية وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم واقره عليه ودعوى بعضهم عدم
التعارض في ذلك اذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر واجبا عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة
عامة وفي تركه اخلال بالمروة مردودة اذ ظاهر كلامهما ان الستر واجب لذاته فلا يتاتى
هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الاولى وحيث قيل
بالتحريم وهو الراجح حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه
الاذرعي لا سيما اذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر وافهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين
حرمة كشف ما سوى ذلك من البدن وما اختاره الاذرعي تبعا لجمع من حل نظر وجه وكف
عجوز تؤمن الفتنة من نظرها للاية والقواعد من النسا ضعيف مردود بما مر من سد الباب
وان لكل ساقطة لاقطة ولا دليل في الاية كما هو جلي بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد
بغير متبرجات بزينة واجتماع ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم
لا يستلزم النظر على ان مثل هولا لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما ياتي
قبيل الاستبرا ان شا الله تعالى ولا ينظر من محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة
بين فيه تجوز او صحة قوله الا الى ما بين سرة وركبة لانه عورة فيحرم نظر ذلك اجماعا
ويحل نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا لان المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين
وامراتين نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته
كما بحثه الزركشي وافاد تعبيره كالروضة حل نظر السرة والركبة لانهما غير عورة
بالنسبة لنظر المحرم وهو كذلك وان اقتضت عبارة ابن المقري تبعا لغيره حرمة ذلك
وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة بفتح الميم وكسرها اي الخدمة وهو الراس والعنق
واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين فقط اذ لا ضرورة لنظر ما سواه والاصح
حل النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة الى الامة ولو ام ولد وخرج بها المبعضة فكالحرة
قطعا وقيل على الاصح والثاني يحرم الا ما يبدو في المهنة اذ لا حاجة والثالث يحرم نظرها
كلها كالحرة ويأتي ترجيحه الا ما بين سرة وركبة فلا يحل لانه عورتها في الصلاة فاشبهت
الرجل والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته والتعرض
له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتامل قال الشارح والبعض
الذي تعرض له المصنف هو مسالة الامة والصغيرة والامرد وافاد بمفهوم تعرضه
ان تحريم نظر الامة والصغيرة لشهوة متفق عليه بين الرافعي والمصنف وان محل
الخلاف بينهما في الامة والامرد عند انتفائها والحكمة مع ما ذكرته ان الامة لما كانت
في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة

ما بين سرتها

٦٢

ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما يتوهم جواز النظر اليها ولو بشهوة للحاجة وان
الصغيرة لما ان كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما يتوهم جواز النظر
اليها ولو لشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم
في اغلب الاحوال ربما يتوهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك
التوهمات بتعرضه المذكور وافاد به تحريم نظر كل من الرجل والمراة الى الاخر بشهوة
اذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل
الى الرجل والمراة الى المراة والمحرم الى محرمه لشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن
تعرضه المذكور والاصح حل النظر الى صغيرة لا تشتهى لانها غير مظنة للشهوة
لجريان الناس عليه في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها اي فضلا عن
الاشارة لقوته تكاد ان تكون خرقا للاجماع وتجويز الماوردي النظر لمن لا تشتهى وان
بلغت تسع سنين غير حاصر اذ الوجه ضبطه بما مر لان المدار على الاشتها وعدمه عند
اهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها
فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بسبق اشتهائها
ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة الا الفرج فلا يحل نظره قال الرافعي
كصاحب العدة اتفاقا ورد المصنف دعوى الاتفاق بان القاضي جوزه جزما
فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف لا انه رد للحكم كما فهمه ابن المقري كغيره فصرح
بالجواز واما فرج الصغير فكفرج الصغيرة على المعتمد وان صرح المتولي وتبعه السبكي
بجواز النظر اليه الى التمييز فقد روى الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة
عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته واستثنى ابن القطان
الام زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر ويلحق بالام من يرضع ابنا فيما
يظهر وان نظر العبد العدل كما قاله البغوي وغيره ولا تكفي العفة عن الزنا فقط
خلافا لابن العماد غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي واقره
اي وان لم يكن معه وفا خلافا للقاضي الى سيدته العفيفة كما قاله الواحدي وغيره
ونظر ممسوح ذكره كله وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنسا اصلا واسلامه
في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا لاجنبية متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الى محرم فينظران
منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
او التابعين غير اولي الاربة ويلحقان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر وقول الاذرعي
لا احسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز
دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وانما حل نظره لامته
المشتركة لان المالكية اقوى من المملوكية فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك وقضية ذلك

بلغ مقابلة

حله

ضعيف

عيرص

وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال يعطيها بعض
على المميز فايدة روى ابن عساكر في تاريخه بسنده
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره وفي ذخاير
العقبى للمحب الطبري عن ابي ليلى قال والله يعني النبي
صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجليه [illegible]
زبيبته خرجه ابن السري وخرج ابو حاتم ان
فيقبل زبيبة الحسن ان يكشف له عن بطنه فقبل سرته
ابا هريرة [illegible] يقبله وكشف له فقبل سرته
ما رآه صلى الله عليه وسلم يقبله هذه الاحاديث لما ذكرنا
انتهى ولا حجة في شي منه قال ابو حاتم لو كانت من
ولا انا خلافا فانه [illegible]
العورة ما كشفها

تامل

تامل